

النظام الأساس لشركة الخريف لتقنية المياه والطاقة (شركة مساهمة سعودية مغلقة)

الباب الأول: تأسيس الشركة:

المادة الأولى: التحويل:

تحولت طبقاً لأحكام نظام الشركات وهذا النظام شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة المسجلة بالسجل التجاري رقم ١٠١٠٠٨٥٩٨٢ بمدينة الرياض وتاريخ ١٤١٢/٠٢/٢٢ هـ من شركة ذات مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها في هذا النظام.

المادة الثانية: اسم الشركة:

شركة الخريف لتقنية المياه والطاقة شركة مساهمة سعودية مغلقة.

المادة الثالثة: أغراض الشركة:

تقوم الشركة بمزاولة الأعمال التالية: ١- تقوم الشركة بمزاولة الأعمال التالية: ١- التعدين واستغلال المحاجر ٢- الصناعة التحويلية ٤- امدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكييف الهواء ٤- امدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها (جمع المياه ، تقنية المياه ، تحلية المياه ، نقل وتوزيع المياه ، تقليل ملوحة المياه ، أنشطة أخرى تتعلق بجمع المياه ومعالجتها ، التخلص من مياه المجاري ، معالجة مياه الصرف الصحي ، أنشطة أخرى تتعلق بشبكة المجارى) - ٥- التشييد (تمديد خطوط المياه بين المدن وداخلها وانشاء شبكات جديدة وصيانتها، انشاء وإصلاح المحطات الرئيسية لتوزيع المياه ، - انشاء وإصلاح قنوات الري والسقي وابرار تخزين المياه الرئيسية وحفر آبار المياه وصيانتها، سحب المياه الجوفية وتجفيف المواقع) - ٦- تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية ٧- النقل والتخزين والتبريد ٨- أنشطة خدمات الإقامة والطعام ٩- المعلومات والاتصالات ١٠- الأنشطة العقارية ١١- الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية ١٢- الخدمات الإدارية وخدمات الدعم ١٣- الإدارة العامة والدفاع، الضمان الاجتماعي الإلزامي ١٤- التعليم ١٥- أنشطة صحة الإنسان والعمل الاجتماعي ١٦- الفنون والترفيه والتسلية ١٧- أنشطة الخدمات الأخرى. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الرابعة: المشاركة والتملك في الشركات:

يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة بشرط ألا يقل رأس المال عن (٥) مليون ريال كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن، كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة الخامسة: المركز الرئيس للشركة:

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة السادسة: مدة الشركة:

مدة الشركة (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.

الباب الثاني: رأس المال والأسهم

المادة السابعة: رأس المال:

حدد رأس مال الشركة بمبلغ (٢٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال) مائتان وخمسون مليون ريال سعودي، مقسم إلى (٢٥,٠٠٠,٠٠٠) سهم أسهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية.

المادة الثامنة: الاكتتاب في الأسهم:

اكتتب المساهمين في جميع أسهم الشركة والبالغة (٢٥,٠٠٠,٠٠٠ سهم) خمسة وعشرون مليون سهماً.



المادة التاسعة الأسهم الممتازة:

يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة طبقاً للأسس التي تضعها الجهة المختصة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أن تقرر شراءها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى عادية ولا تعطي الأسهم الممتازة الحق في التصويت في الجمعيات العامة للمساهمين وترتب هذه الأسهم لأصحابها الحق في الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية من الأرباح الصافية للشركة بعد تجنيب الاحتياطي النظامي.

المادة العاشرة بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة:

يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن. وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.

المادة الحادية عشرة: إصدار الأسهم:

تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين، والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم اشخاص متعددون وجب عليهم ان يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة من ملكية السهم.

المادة الثانية عشرة: تداول الأسهم:

ألا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تأسيس الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من وريثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.

المادة الثالثة عشرة: سجل المساهمين:

تداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور

المادة الرابعة عشرة: زيادة رأس المال:

١. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.
٢. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك، ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.
٣. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.
٤. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.



٥. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

٦. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٤) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حَمَلَة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المادة الخامسة عشرة: تخفيض رأس المال:

للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (الرابعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.

وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال ستين يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

الباب الثالث: مجلس الإدارة

المادة السادسة عشرة: إدارة الشركة:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

المادة السابعة عشرة: انتهاء عضوية المجلس:

تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب والا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.

المادة الثامنة عشرة: المركز الشاغر في المجلس:

إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك الوزارة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة التاسعة عشرة: صلاحيات المجلس:

(أ) مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة. يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات والصلاحيات في إدارة الشركة وتصريف أمورها وله على سبيل المثال لا الحصر:

١- وضع اللوائح والسياسات الداخلية للشركة.

٢- اقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانياتها التشغيلية وميزانياتها الرأسمالية السنوية وغيرها.

٣- إبرام وتوقيع وتنفيذ جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات وتقديم العطاءات والمنافسة وقبول الترسية ورفضها نيابة عنها.

٤- التعامل باسم الشركة مع كافة البنوك العاملة بالمملكة أو خارجها وفتح وإدارة وتشغيل وإغلاق الحسابات البنكية والسحب والإيداع وإصدار السندات والشيكات وتجهيزها وتوقيع كافة الأوراق والمستندات التجارية والحصول على القروض وغير ذلك من التسهيلات الائتمانية المتوافقة مع

الشريعة لأي مدة بما في ذلك القروض التي تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات وذلك من صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك التجارية والبيوت المالية أو الشركات والأفراد بما فيها مساهمي الشركة ، وإصدار الضمانات والكفالات لصالح أي جهة كانت عندما يرى في ذلك مصلحة الشركة، وله توظيف أموال الشركة واستثمارها بأي شكل من الأشكال وإنشاء وفتح وإدارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة والمتوافقة مع الشريعة الإسلامية في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء السلع ومواد البناء والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء شركات الصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وله حق التفويض في كل ذلك وتحرير سندات لأمر وغير ذلك من الأوراق التجارية والقيام بكافة المعاملات وإبرام كافة الاتفاقيات والصفقات المصرفية، وبيع أو شراء أو رهن عقارات الشركة وأصولها ، وإبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم ومديونيتهم .

5- الموافقة على اللوائح الداخلية والمالية والإدارية والفنية والرقابية بما في ذلك السياسات واللوائح الخاصة بالعاملين في الشركة وتعيين مدراء الإدارات والوظائف العليا، وتحديد اختصاصاتهم وانهاء خدماتهم وصرف مستحقاتهم، وطلب تأشيرات العمل والخروج والعودة والخروج النهائي لموظفي ومكفولي الشركة ونقل كفالاتهم والتنازل عنها وإدارة شئونهم طبقاً للأنظمة السارية في المملكة، وتعيين المسؤولين عن إدارة الشركة من ذوي الخبرة والكفاءة حسبما يراه المجلس وتحديد واجباتهم ومكافاتهم.

6- تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيه التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة.

7- تشكيل اللجان وتخويلها ما يراه المجلس ملائماً من الصلاحيات والتنسيق بين هذه اللجان وذلك بهدف سرعة البت في الأمور التي تعرض عليها.

8- الموافقة على إقامة شركات تابعة وفروع ومكاتب وتوكيلات للشركة داخل وخارج المملكة والمساهمة في أي من الشركات كما له حق تمثيل الشركة في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشارك فيها، وشراء الحصص والأسهم.

9- الإفراغ وقبول وتحديد واستلام الثمن، والتوقيع أمام فضيلة كاتب العدل في جميع أنحاء المملكة وخارجها على أية صكوك للبيع أو الشراء ولهم كذلك استخراج رخص الفسح وتخطيط الأراضي ومتابعة ومراجعة البلديات وطلب الإقرارات المساحية، وتوقيع واستخراج كافة الأوراق والوثائق والمستندات والعقود المتعلقة بذلك. كما يكون لهم حق تعيين الخبراء والمحكمين وتوكيل المحامين، ودفع أتعابهم وعزلهم كما لهم حق توكيل أو تفويض الغير في القيام بعمل أو أعمال معينة نيابة عن الشركة ولهم حق فسخ الوكالات وإلغاءها وعزل الوكلاء.

10- يكون للمجلس في حدود اختصاصه ان يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة. حق الاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصولها وممتلكاتها وعقاراتها وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن على أنه فيما يتعلق ببيع عقارات الشركة يجب أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره بالتصرف مع مراعاة الشروط التالية:

(1) أن يحدد المجلس في قرار البيع الأسباب والمبررات له.

(2) أن يكون البيع مقارباً لثمن المثل.

(3) أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات التي يقدرها المجلس وبضمانات كافية.

كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة التوقيع على عقود القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت قيمتها ومدتها، وكذلك بالتوقيع على عقود القروض التجارية مع البنوك التجارية المحلية والخارجية مهما بلغت قيمتها ومدتها، ومهما تجاوزت قيمتها ونسبتها من رأسمال الشركة، والتوقيع على كافة المستندات الخاصة بتلك القروض. كما يجوز لرئيس مجلس الإدارة، حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة نيابة عنها وله القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة، وله الحق في أن يوكل أو يفوض نيابة عنه من يشاء في اختصاصاته في القيام بعمل أو أعمال معينة).

(ب) ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن

محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره ومراعاة الشروط التالية:

(1) أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشؤ الدين كحد أدنى.

(2) أن يكون الإبراء لمبلغ محدد كحد أقصى لكل عام للمدين الواحد.

(3) الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه.

المادة العشرون: مكافأة أعضاء المجلس:

تتكون مكافأة مجلس الإدارة ان وجدت كما تقدرها الجمعية العامة العادية وذلك بما يتوافق مع القرارات والتعليمات الرسمية الصادرة في هذا الشأن، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس



بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.

المادة الحادية والعشرون: صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر:

يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً. ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.

ويختص رئيس مجلس الإدارة بما يلي:

(١) تمثيل الشركة أمام الغير وأمام كافة المحاكم بجميع درجاتها وأنواعها وكتابة العدل وديوان المظالم، والجهات والدوائر الرسمية واللجان القضائية والإدارية على اختلاف أنواعها ودرجاتها ومكاتب العمل، والهيئات العمالية واللجان القانونية والزكوية وتسوية المنازعات المصرفية واللجان والهيئات الابتدائية والعليا وغيرها من اللجان والهيئات الحكومية ومصحة الزكاة والدخل والهيئة العامة للاستثمار والشرطة والنيابة العامة ومحكمة التنفيذ والأمرات والوزارات، وأمام كافة اللجان الأخرى أفراداً أو شركات أو هيئات سواء داخل المملكة أو خارجها، وتقديم الطلبات باسم الشركة والتوقيع عليها وتبليغها وتسليمها واستلامها من أي جهة كانت، وله حق المرافعة والمدافعة والمخاصمة وحضور الجلسات عن الشركة، واقامة وسماع عموم الدعاوى والمطالبات والصلح والتنازل والاقرار والإنكار والإجابة والجرح وتوريد الشهود والبيانات والرضا واتخاذ كافة الاجراءات النظامية لتنفيذ الأحكام الصادرة لمصلحة الشركة وتعيين المحامين وعزلهم والمطالبة بحقوق الشركة لدى الغير، واستلامها بموجب شيكات مصدقة باسم الشركة، وله الحق تقرير القناعة بالأحكام من عدمه وتعيين المحكمين والتوقيع على وثائق التحكيم وتعيين الخبراء واستلام وتسليم السجلات التجارية، والتراخيص وتعديلها وصكوك الأحكام والمستندات والمخالفات والأوراق التجارية وطلب تنفيذ الأحكام والقرارات والادعاء بالتزوير وتقديم الانهاءات والتظلمات.

(٢) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجييرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها،

(٣) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهن بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وإبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أياً كان موقعها وهيئتها والأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة وقبول الإفراغ لصالح الشركة وبذل الثمن وفي بيع العقارات والإفراغ وقبض الثمن وبيع الأصول الثابتة والمنقولة،

(٤) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة،

(٥) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الاجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصدها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. وله أن يعين الوكلاء والمحامين عن الشركة وإصدار الوكالات وفسخها وأن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وله حق توكيل الغير ويكون لئانب رئيس مجلس الإدارة كافة الصلاحيات المخولة لرئيس مجلس الإدارة في حال غيابه.

ويختص العضو المنتدب بما يلي:

(١) التوقيع على أبرام اتفاقيات القروض والتسهيلات الائتمانية، واتفاقيات الرهن بجميع أنواعها واشكالها مع البنوك نيابة عن الشركة وإبرام كافة التصرفات الناقلة للملكية بما في ذلك الرهن في كافة اموال الشركة المنقولة بما في ذلك الأسهم والسندات، والعقارات والأراضي والمباني اللازمة لتحقيق أغراض الشركة أياً كان موقعها وهيئتها والأغراض المخصصة لها وفي شراء العقارات والماني والأصول الأخرى الثابتة والمنقولة،

(٢) التوقيع على إبرام جميع العقود والاتفاقيات والاقتراض واستلام القروض من أية جهة حكومية وغير حكومية بنكية أو غيرها لصالح الشركة، بما في ذلك أبرام عقود الاقتراض من صندوق التنمية الصناعي، وفي فتح الحسابات البنكية داخل المملكة وخارجها باسم الشركة وإدارة هذه الحسابات البنكية



سواء بالسحب أو الإيداع أو الأغلاق وقبض أي ارباح قد تنتج منها وتحرير الشيكات وقبضها وتجيرها و تحرير خطابات الضمان والاعتمادات المستندية، وفتح المحافظ الاستثمارية في البنوك السعودية وغير السعودية، وبيع وشراء الأسهم لصالح الشركة وعلى أن لا يشمل ذلك الوساطة فيها (٣) الحضور نيابة عن الشركة في اجتماعات الجمعية العمومية في الشركات التي تساهم فيها الشركة او التي لها أسهم فيها والتصويت والتوقيع على القرارات الصادرة فيها، كما يحق له الاستئجار واستلام الأجرة وفتح الاشتراكات لدى الغرف التجارية وتأسيس الهواتف باختلاف اشكالها وانواعها لدى شركة الاتصالات السعودية وشركات الاتصالات الأخرى، والاتفاق مع الشركات الأجنبية للحصول على وكالات منها للشركة وتسجيلها لدى الجهات المختصة وتسجيل العلامات التجارية والاعتراض على التسجيل، وتعيين الموظفين واستقدام العمالة وتحديد رواتبهم وعزلهم ونقل كفالتهم وتحصيل حقوق الشركة وإعطاء المخالفات بصددها والوفاء بالتزاماتها وتسديد ديونها، وقبض وبذل الثمن. ويحق لهم تفويض أو توكيل الغير في بعض ما ذكر عاليه وذلك بموجب تفويضات خطية أو وكالات شرعية.

(٤) الدخول في تأسيس شركات جديدة سواء داخل المملكة أو خارجها والتوقيع على تعديلات عقود تلك الشركات من الغير والتوقيع على عقود تأسيسها وقرارات تعديل عقودها أمام وزارة التجارة والاستثمار و كاتب العدل نيابة عن الشركاء باسم الشركة بما في ذلك القرارات المتعلقة بزيادة او تخفيض رأس مال هذه الشركة او دخول او خروج الشركاء وفي بيع الحصص والاسهم المملوكة للشركاء والتنازل عنها للغير وفي شراء الحصص والأسهم في الشركات القائمة أو الجديدة

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

تحدد الجمعية العامة للمساهمين المكافآت الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب، بالإضافة للمكافأة المقررة في لأعضاء المجلس بمقتضى المادة (٢٠) من هذا النظام.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتنظيم اجتماعات مجلس الإدارة أو أعمالها وأعداد المحاضر الكتابية وحفظ سجلاتها واعداد مراسلاتها من الجهات الرسمية وغير الرسمية وتقديم الدعوات الخاصة لحضور المجلس بناء على طلب المجلس ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المادة الثانية والعشرون: اجتماعات المجلس:

يجتمع مجلس الإدارة مرتين كل سنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني، وذلك قبل أسبوع من التاريخ المحدد للاجتماع، مالم يتفق أعضاء المجلس على خلاف ذلك، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون: نصاب اجتماع المجلس:

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن ٤ أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية:

أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.

ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة وبشأن اجتماع محدد.

ت- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت عليها.

وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة) أو من يرأس المجلس أو من ينوبه، وللمجلس الإدارة أن يصدر قرارات عن طريق عرضها على كافة الأعضاء متفرقين مالم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تالي له.

المادة الرابعة والعشرون: مداوات المجلس:

تثبت مداوات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين

المادة الخامسة والعشرون: حضور الجمعيات:

لكل مكتتب أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحويلية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.



المادة السادسة والعشرون: الجمعية التحويلية:

يدعو المؤسسون جميع المساهمين إلى عقد جمعية تحويلية خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب، ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد المكتتبين الممثلين فيه.

المادة السابعة والعشرون: اختصاصات الجمعية التحويلية:

تختص الجمعية التحويلية بالأمور الواردة بالمادة (الثالثة والستون) من نظام الشركات.

المادة الثامنة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة العادية:

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة التاسعة والعشرون: اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الثلاثون: دعوة الجمعيات:

تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وفقاً لنظام الشركات ولوائحه وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية لانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس المال على الأقل. ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية لانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد لانعقاد بواحد وعشرون يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسجلة. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى الوزارة، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.

المادة الحادية والثلاثون: سجل حضور الجمعيات:

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسمائهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية.

المادة الثانية والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية:

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه.

المادة الثالثة والثلاثون: نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجّهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (الثلاثون) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.



المادة الرابعة والثلاثون: التصويت في الجمعيات:

لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة.

المادة الخامسة والثلاثون: قرارات الجمعيات:

تصدر القرارات في الجمعية التأسيسية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الاسهم الممثلة في الاجتماع، الا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى فلا يكون صحيحاً الا إذا صدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاسهم الممثلة في الاجتماع.

المادة السادسة والثلاثون: المناقشة في الجمعيات:

لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة والثلاثون: رئاسة الجمعيات واعداد المحاضر:

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه.

ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

الباب الخامس: لجنة المراجعة

المادة الثامنة والثلاثون: تشكيل اللجنة:

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الادارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة التاسعة والثلاثون: نصاب اجتماع اللجنة:

يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.

المادة الأربعون: اختصاصات اللجنة:

تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.

المادة الحادية والأربعون: تقارير اللجنة:

على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرنيتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعمما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.



الباب السادس: مراجع الحسابات

المادة الثانية والاربعون: تعيين مراجع الحسابات:

يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.

المادة الثالثة والاربعون: صلاحيات مراجع الحسابات:

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم يبسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.

الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح

المادة الرابعة والاربعون: السنة المالية:

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس السنة الميلادية الحالية.

المادة الخامسة والاربعون: الوثائق المالية:

أ. يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.

ب. يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

ج. على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة السادسة والاربعون: توزيع الأرباح:

توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:

١. يجنب (١٠%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنب متى بلغ الاحتياطي المذكور (٣٠%) من رأس المال المدفوع.
٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٣. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (٥%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي وتخصيصه لغرض أو أغراض معينة تقررها الجمعية العامة.
٤. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
٥. يوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة في الأرباح أو يحول إلى حساب الأرباح المتبقية.

المادة السابعة والاربعون: استحقاق الأرباح:



يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

المادة الثامنة والأربعون: توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:

١. إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة.
٢. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (الرابعة عشرة بعد المائة من نظام الشركات) من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

المادة التاسعة والأربعون: خسائر الشركة:

١. إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر؛ لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد وفقاً لنظام الشركات.
٢. وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (١) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.

الباب الثامن: المنازعات

المادة الخمسون: دعوى المسؤولية:

لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً. ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.

الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها

المادة الحادية والخمسون: انقضاء الشركة:

تدخل الشركة بمجرد انقضاء دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفيين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.

الباب العاشر: أحكام ختامية

المادة الثانية والخمسون:

يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.

المادة الثالثة والخمسون:

يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.

